استئجار الأرحام

دكتور

محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية

تمهيد:

بعد اختراع المجهر (الميكروسكوب) واكتشاف العلم أن بداية خلق الجنين فى الإنسان وسائر الحيوانات، تحدث من التحام الحيوان المنوى من الذكر بالبييضة التى يفرزها المبيضان من المرأة، فيكونان خلية واحدة، تنقسم بعد ذلك إلى خليتين، ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان، وهكذا.

بدأ الأطباء يفكرون فى الاستفادة من هذا الاكتشاف العلمى، وكان من الفوائد التى استفاد بها بعض الأزواج الذين لا تتوافر فى الحيوانات المنوية التى يفرزونها القدرة المطلوبة للوصول إلى البييضة لتخصيبها، أن قام الأطباء باستخراج البييضة من المرأة، ثم تخصيبها فى المعمل بحيوان منوى من زوجها، ثم زرعهما بعد ذلك فى رحم المرأة، ليستمر الحمل حتى تتم الولادة.

وتتطور الأمر فوجد على الساحة الطبية ما يسمى باستئجار الأرحام، أو الأم البديلة وهو عبارة عن زرع بييضة من امرأة ملقحة بحيوان منوى من زوجها، فى رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالى، لأسباب متعددة، قد يكون منها، أن صاحبة البيضة لا يصلح رحمها للحمل، أو ليس لها رحم مع وجود المبييضين صالحين أو أحدهما لإفراز البييضات، أو قد يكون ذلك لرغبة صاحبة البييضة فى أن تحافظ على صحتها، أو على رشاقتها وجمالها، أو لغير ذلك، من دواع ودوافع، وإذا أردنا أن نتعرف على الحكم الفقهى لهذا العمل، فإننا نرى أنه لا يجوز شرعا لعدة أمور:

الأمر الأول: عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم البديلة:

فإنه يشترط فى جواز الإنجاب بين رجل وامرأة، أن يتم ذلك فى ظل عقد زواج مستوف للأركان والشروط، التى بينتها أدلة الشرع، وفى الصور التى معنا الآن، لا توجد صلة زوجية، بين هذه الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوى، فيكون حملها للبييضة الأجنبية عنها، الملقحة من زوج المرأة الأولى حملا غير مشروع.

فالذرية وهم الأولاد ذكروا كانوا أو إناثا، مربوطون بالزوجية، أى لكى يكونوا

أولاداً شرعيين، لابد أن يولدوا بين زوجين، يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾[1] وقوله عزوجل: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾[2] فالله عزوجل يمتن علينا فى هذا النص الكريم - بهذه النعم، وهى نعمة جعل الزوجات من أنفسنا، ولسن من جنس آخر غير الجنس الآدمى، ونعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية، ونعمة الرزق من الطيبات، وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم، فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيراً ولا نعمة.

وقد بين الله عزوجل فى كتابه الكريم أيضا، أن من دعاء الصالحين: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً﴾[3].

وإذا تبين أنه لابد من وجود زوجية حالة، بين صاحب الحيوان المنوى وصاحبة البييضة، حتى يجوز التلقيح بينهما، وأن الذرية- بنين وبنات لابد أن يكونوا من زوجين، فلا يجوز- إذن- أن تحمل امرأة جنينا لامرأة أخرى.

الأمر الثاني: وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم.

ونستطيع القول بقاعدة هي: من له حق الاستمتاع الجنسى بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، و من ليس له حق الاستمتاع الجنسى بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه.

ويحتاج كل شطر من شطرى هذه القاعدة إلى دليل يؤيده، **أما الدليل علي أن كل من له حق الاستمتاع بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه،** فهو أنه لا يجوز لأى زوجة أن تمنع نفسها من الحمل دون موافقة زوجها، لأن من حقه أن ينجب منها ولو كانت رافضة لذلك، إلا إذا كان رفضها بسبب أن الحمل يؤدى إلى الإضرار بها.

(١) سورة الرعد من الآية رقم ٣٨.
(٢) سورة النحل الآية رقم ٧٢.
(٣) سورة الفرقان الآية رقم ٧٤.

وأما الدليل علي أن من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة، ليس له حق شغل الرحم بالحمل منه، فإن الزانى بامرأة متزوجة لا ينسب الولد إليه، بل ينسب إلى زوج المرأة، يؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أى الولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج.

وفى الصورة التى معنا ونريد التعرف على حكمها، نجد أن البييضة التى وضعت فى رحم الأم البديلة -هى مخصبة بحيوان منوى من رجل ليس له حق الاستمتاع بهذه الأم البديلة، فلا يجوز له -إذن- شغل رحم هذه الأم البديلة بالحمل منه.

الأمر الثالث: عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة.

من المعروف عند علماء الشريعة، أنه توجد أشياء قابلة للبذل والإباحة للغير، أى يجوز لصاحبها أن يعطيها ويبيحها لغيره عن طيب نفس، مثل المأكولات، والمشروبات، والملابس، والسيارات، والمساكن، وأدوات الزراعة وأدوات الصناعة، وكتب العلم، ونحو ذلك، فهذه الأشياء وما ماثلها قابلة للبذل والإباحة للغير، ولهذا يجوز بيعها، وإجارة ما يصلح منها للإجارة، وإعارة ما يصلح لإعارته، كما يجوز هبتها، والتصدق بها، وغير ذلك من صور داخلة تحت جواز البذل والإباحة.

وهناك أشياء غير قابلة للبذل والإباحة للغير، أى لا يجوز شرعا أن تعطى وتباح للغير، أو يسمح له بها، فلا تباع، ولا تؤجر، ولا تعار، ولا توهب، ولا يجوز التصدق بها، مثل استمتاع الرجل بالمرأة، فهو مقصور على الزوج، فله وحده حق الاستمتاع بها، بكل ألوان الاستمتاع التى أباحها الشرع له، من تقبيل، أو اتصال جنسى، أو غير ذلك مما هو مبين وموضح فى كتب الفقه الإسلامى، ولا يجوز للزوج أن يسمح لأحد غيره بتعاطى هذا الشئ الذى قصره الشرع عليه، لأن الزوج -كما بين العلماء- لا يملك منفعة مواضع اللذة من زوجته، وإنما يملك الانتفاع فقط بها[1]، وفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمالك المنفعة من شئ يجوز له أن يتنازل عنها لغيره

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ٥ صـ٢٦١، وحاشية قليوبي علي شرح المحلي علي المنهاج جـ٣ صـ٢١٩ وحاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٢٦٥، وكشاف القناع للبهوتي جـ٥ صـ٦.

بالبيع أو الإجارة، أو غيرهما من أنواع المعاملات والتصرفات، وأما مالك الانتفاع فلا يجوز له شئ من ذلك لأن الانتفاع مقصور عليه وحده، فلا يجوز إذن للزوج أن يسمح لأحد غيره بأن يستمتع بزوجته بأى لون من ألوان الاستمتاع، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غيره بتعاطى هذا الشئ الذى قصره الشرع على زوجها، سواء أكان هذا السماح على صورة إجارة، أو هبة، أو إعارة، أو إهداء، أو تصدق، لأن هذا الشئ من الأشياء التى لا تقبل البذل والإباحة.

وإذا كان الاستمتاع الجنسى ومقدماته غير قابل للبذل والإباحة، لتحريم بضع المرأة على غير زوجها، فإن رحمها يكون هو أيضا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى، وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرمه الشرع على غير زوجها، لأنه يؤدى إلى شغل رحم هذه المرأة التى استمتع ببضعها، بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها، إلا فى إطار علاقة زوجية يقرها الشرع.

فالرحم غير قابلة للبذل والإباحة لغير الزوج، وإلا ما اطمأن أحد إلى صحة انتساب أولاده إليه، ولا اطمأن أحد إلى صحة انتسابه إلى أبيه وأمه، ولهذا كان عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة أمراً ضروريا، للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، والبعد عن اختلاطها المحرم فى شريعة الإسلام وفى كل الشرائع الإلهية، وأصرح دليل على هذا هو تحريم الزنا، ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن هذه الصورة فيها معنى الزنا، لوضع حيوان منوى فى رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوى لغير الزوج أدخل الرحم مصاحباً ببيضة لقحت به، لأن الممنوع إدخال حيوان منوى إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوى، سواء أكان الحيوان المنوى أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحباً ببيضة لقحت به، فالتحما وأصبحا خلية واحدة.

وأما ما يقول به البعض من أن الذى أدخل إلى رحم الأم البديلة ليس حيوانا منويا وإنما الذى تم إدخاله إلى الرحم البديلة هو جنين وعلى ذلك فلا يكون محرما، فالجواب عن هذا أنه لا يستطيع أحد أن ينكر حرمة إدخال حيوان منوى من رجل إلى رحم امرأة لا تربطها به علاقة الزوجية، فهذا أمر واضح الحرمة، وكون الحيوان المنوى

التحم بالبييضة وكونا خلية واحدة انقسمت إلى خليتين ثم إلى أربع ثم إلى ثمانى خلايا وهكذا، فإن هذا التغير لا يقلب حكم تحريم إدخال الحيوان المنوى إلى إباحة إدخاله إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوى، وذلك لأن تغير صفة الشئ المحرم لا تصيره مباحا، وذلك يتضح مثلا فيما لو حولنا لحم الخنزير إلى كبسولات مثلا صنِّعت منه، فهل يجوز حينئذ للإنسان بلع هذه الكبسولات والتغذى بها؟! لا شك أن تغير هذا الحرام من صورة اللحم إلى صورة كبسولات لا يغير من الحكم ولازال التحريم هو حكم هذا الشئ، فكذا الحيوان المنوى بعد أن تغير بالتحامه بالبييضة، وانقسما وكونا جنينا، فإن الحرمة لازالت هى الحكم.

الأمر الرابع: الشرع حرم كل ما يؤدي إلي حدوث النزاع والخلاف بين الناس:

حرم الشرع كل أمر يؤدى إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأفراد، أو الجماعات ولهذا وجدنا أن كثيراً من الشروط التى اشترطها الشارع فى صحة العقود، التى تحدث بين الناس، إنما يراد بها سد أبواب الخلاف والنزاع بينهم، ودفع الأضرار عنهم، كاشتراط إمكان تسليم الشئ المبيع للمشترى فلا يصح بيع سيارة سرقت مثلا من صاحبها، ولا يعرف مكانها، ويتعذر على البائع تسليمها للمشترى، فهذا نوع من الغرر، أى الخطر على المشترى، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الغرر. وكاشتراط العلم بالمبيع، وهكذا.

وإذا كان الشرع نهى عن كل ما يؤدى إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس، فإن تأجير الأرحام سيؤدى فى الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هى الأم، هل هى صاحبة البييضة الملقحة، أم هى التى حملت وولدت؟ بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى، ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية، كالميراث من أبيه مثلا، ومن أهداف الشريعة الإسلامية كما أشرنا، سد الأبواب التى تؤدى إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، فكل ما يؤدى إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غير جائز شرعا.

وهذا النزاع والخلاف بين الأم البديلة والمرأة صاحبة البييضة الملقحة من زوجها، وقع بالفعل، فقد استأجر زوجان أمريكيان امرأة أمريكية متزوجة، لتقوم باستضافة

البييضة الملقحة من الزوجين، حتى يكتمل نمو الجنين وتتم الولادة، مقابل أجر معين، وتم بالفعل هذا العمل الطبى، حتى حدثت الولادة، وكانت المفاجأة أن المولود طفل معاق، ومصاب بنقص بالغ فى حجم الدماغ، بحيث إن من المؤكد أنه سيظل طوال حياته يعيش متخلفا عقليا، وكان رد الفعل من زوج المرأة صاحبة البييضة أن رفض الاعتراف بالطفل، بل رفض أيضا أن يدفع المتفق عليه مدعيا أنه ليس أبا لهذا الطفل المعاق، وصعد الأمر للقضاء فحكمت بإثبات بنوة الطفل لزوج المرأة صاحبة البييضة، بناء على التحاليل الطبية واختبار الجينات، ومن المؤسف أن الزوجين أصرا على رفض استلام الطفل، وأودع فى النهاية دارا للحضانة، وتحملت مصاريف إيوائه بدار الحضانة شركة من شركات التأمين(١).

وحدث عكس هذا فى بريطانيا، وأمرت المحكمة الأم البديلة فى يناير سنة ١٩٨٥م بعد ولادة الطفل أن تحتفظ به(٢)، ويلاحظ هنا تضارب فى الأحكام عند اللجوء إلى القضاء.

وفى بريطانيا أيضا قدمت صاحبة البييضة المخصبة مبلغ ٢٠ ألف جنيه استرلينى للأم البديلة مقابل تأجير رحمها تسعة أشهر وبعد انتهاء مدة الحمل عرضت الأم البديلة على صاحبة البييضة ضعف المبلغ مقابل أن تتنازل عن المولود(٣).

وفى ألمانيا عرض على القضاء قضية تعد هى الأولى من نوعها، حتى إنها لفتت الأنظار إلى نقص فى التشريع هناك، فقد حدث أن امرأة اتفقت مع امرأة أخرى على استضافة بييضة منها مخصبة من زوجها حتى تتم الولادة، نظير أجر وصل إلى ٢٧ ألف مارك ألمانى يستحق الدفع عند الطلب، وبعد تمام مدة الحمل وهى الأشهر التسعة، ولدت طفلة، وتم تسليمها لأبويها وفقا لما هو متفق عليه، وقبضت الأم

(١) التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة، للدكتور عبد الله المصلوت، بحث مقدم إلي ندوة الضوابط الأخلاقية سنة ١٩٩٧م بالمركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، وبنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ ٢٦٥ دار النهضة العربية (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدكتور محمد فياض في مجلة المصور ٦ إبريل ٢٠٠١.

البديلة المبلغ الذى تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولم يحصل أى شك عند جميع الأطراف فى نسب الطفلة إلى أن حدث أن أجرى تحليل لدم الطفلة بعد عام من حدوث الولادة، وهنا حدثت المفاجأة، فقد أكدت البحوث أن الطفلة نتجت من العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها، وأن عملية زرع البييضة الملقحة من الزوجيين صاحبى البييضة والحيوان لم تنجح، وعلى الرغم من ذلك فإن الأم البديلة لم تسترد طفلتها، لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه، فأدى هذا العمل إلى سوق للنخاسة جديد يتفق مع العصر الحديث، وهو أن يبيع الإنسان أطفاله نظير ثمن معين!!(١).

ومن القضايا التى حدثت فى هذا المجال -كما ذكر لى الدكتور جمال أبو السرور أستاذ أمراض النساء والولادة وعميد كلية الطب بنين بجامعة الأزهر شفاهة- أنه حدث اتفاق بين زوجة وزوجها من ناحية وامرأة أخرى من ناحية أخرى لتوضع البييضة الملقحة من الزوجين فى رحم المرأة الأخرى، وزرعت البييضة الملقحة فى رحمها، ونما الجنين، وبالفحص الطبى تبين أن الجنين به بعض العيوب الخلقية التى يمكن علاجها بالتدخل الجراحى أثناء فترة الحمل، فرفضت الأم الحاضنة هذا الإجراء نظرا لأنه سيعرضها لمخاطر التخدير والجراحة، وضربت بعرض الحائط ما قد يحدث للجنين من أضرار نتيجة عدم علاج العيب الخلقى الذى شخصه الأطباء أثناء فترة الحمل. فأدى هذا النوع من التعاقد الغريب إلى عدم علاج إنسان كان يمكن علاجه بيسر لو كان فى رحم أمه الطبيعية، وهكذا نجنى على الأطفال بهذا العقد الغريب.

ويضاف إلى ما ذكرناه أن الأم البديلة قد تحمل بتوأم مختلفين فى البييضة والحيوان المنوى، بأن تؤخذ بييضة ملقحة من زوج صاحبة هذه البييضة، وبييضة أخرى من امرأة أخرى ملقحة من زوجها، وتزرع البييضتان الملقحتان المختلفتان فى المصدر فى رحم الأم البديلة، فتحمل بتوأم مختلفى المصدر، مما يؤدى إلى النزاع بعد الولادة، لتعيين نسب كل طفل إلى أبويه الحقيقيين، وهذا ما حدث بالفعل، فقد نشرت صحيفة «الجارديان» البريطانية، فضيحة من فضائح استئجار الأرحام حول السيدة «إنجيلا»

(١) طفل الأنبوب. دكتور محمد علي البار ص ٦٨، وبنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السباطي صـ٢٦٤، ٢٦٥.

التى تعاقدت منعها أسرة غير قادرة على الإنجاب، لكن لم يقتصر الأمر على هذه الأسرة، بل قام الطبيب المختص بغرس بييضة أخرى ملقحة من زوجين آخرين وقد تم هذا فى شهر سبتمبر ١٩٩٦م، ونما الجنينان نموا طبيعيا فى رحم هذه المرأة، ومن الغريب أن «انجيلا» دافعت عن نفسها وتذرعت بأنها تقوم بإدخال السرور على الأسر العاجزة عن الإنجاب[١].

الأمر الخامس: القاعدة الشرعية: الأصل في الدماء والنساء التحريم ما لم يرد إباحة.

من القواعد الشرعية الأصولية قاعدة: الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر، والأصل فى الدماء والنساء التحريم ما لم يرد دليل على الإباحة.

فتناول كل شئ نافع من الطعام والشراب، وكذا المعاملات واستثمار الأموال، وغير ذلك مباح كله إلا إذا ورد فى الشرع دليل يحرمه، وأما فى جانب النساء والدماء فالأمر مختلف، فإن الحكم معكوس بالنسبة للنساء والدماء لأن الأصل فيها التحريم ما لم يرد دليل يبيحها، ولذا قال العلماء: إذا تقابل فى المرأة جانب الحل وجانب الحرمة، غلب جانب الحرمة ومن أجل ذلك يمتنع الاجتهاد من الرجل فيما إذا اختلطت امرأة يحرم زواجها منه -كبنته، وأخته، وعمته- بنساء قرية محصورة العدد، فلا يجوز له الاجتهاد ويتزوج من غلب على ظنه أنها ليست من محارمه، لأن النساء فى هذه الصورة ليس أصلهن الإباحة، وقال العلماء: إنما جاز الزواج فى صورة النساء اللاتى يكون عددهن غير محصور رخصة من الله- عزوجل-، لئلا ينسد باب الزواج على الرجل[٢] ومما يلفت النظر أن جانب الإنجاب ومقدماته تجاه النساء لا يقتصر الحظر فيه على الناحية الجنسية، بل هو أعم من ذلك، فيشمل كل ما يمهد لها ويكون طريقا إليها، ولهذا شمل التحريم النظر غير البرئ، والمس، والخلوة، ولا يباح شئ من هذا إلا بدليل يبيح، وهو ما جاء من دليل الشرع بقصر ذلك على رجل وامرأة يربط بينهما عقد

(١) الاستنساخ والإنجاب دكتور كارم السيد غنيم صـ٢٤٨ دار الفكر العربي (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)٩ طبعة أولي ، بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ٦٢، الحاوي للماوردي ٦/ ٢٥ وقد عبر عنه بقوله لا للحنفية «ولأنه مما يستباح بعقد الإجارة فلم يجز بيعه كالمنافع».

الزواج، وهذا مما يقتضى الحذر فى إباحة أمر من أمور النساء، وضرورة بنائه على دليل شرعى.

وإذا ثبت أن الأصل فى النساء والدماء الحظر حتى يقوم الدليل على إباحة النساء والدماء، فإننا لو طبقنا هذه القاعدة فى القضية التى نتكلم فيها، وجدنا أنها تؤدى إلى تحريم استخدام رحم امرأة غير زوجة لرجل لتضع فى رحمها نطفته التى لقح بها زوجته، لأنه لا يوجد دليل يبيح هذا العمل، والأصل أن كل ما يتصل بالنساء من ناحية الإنجاب، وسببه، ومقدماته، يكون حراما، إلا ما قام الدليل على إباحته، وهو ما بينه الشرع من قصر ذلك على الزوجين وحدهما.

الأمر السادس: احتمال حمل الأم البديلة من زوجها:

لكى تتم عملية زرع البييضة الملقحة فى رحم المرأة المستأجرة بطريقة سليمة لابد أن يكون وضعها فى فترة التبييض لهذه المرأة، وهذا يؤدى إلى احتمال حدوث حمل من زوجها إذا حدثت معاشرة زوجية بينها وبين زوجها خلال أربعة أيام قبل وبعد فترة التبييض.

الأمر السابع: احتمال التدليس من المرأة المستأجرة:

قبول المرأة المستأجرة للقيام بدور الأم البديلة إنما يكون غالبا بسبب حاجتها إلى المال، وإذا كان من الثابت علميا أن احتمال الحمل عن طريق وضع البييضة المخصبة من زوجين فى رحم المرأة المستأجرة احتمال لا يتعدى ٢٥ إلى ثلاثين فى المائة كما يقول المختصون، وهو ما قد يؤدى - لحرص المستأجرة على المبلغ المالى المتفق عليه- إلى أن تقيم علاقة جنسية، لكى تضمن الحمل الذى ستحصل فى مقابلة على الثمن، والنتيجة وجود مولود ليس للزوجين صاحبى البييضة المخصبة إذا لم يتم الحمل للبييضة المخصبة المزروعة فى رحم المرأة المستأجرة.

الأمر الثامن: اختلاط الأنساب أمر وارد:

عدد البييضات الملقحة التى يتم وضعها فى رحم الأم البديلة يكون فى المتوسط ثلاث بييضات ملقحة، ولهذا فإن احتمال حدوث حمل بتوأم أو أكثر وارد، ويمكن أن

يكون أحد التوأمين ناتجا من البييضات الملقحة، والآخر ناتجا من اللقاء الزوجي بين المرأة المستأجرة وزوجها، وإذا لوحظ أنه لا توجد في الطب وسيلة مؤكدة تبين ما إذا كانت الأم البديلة حاملا أم لا حين وضع البييضات الملقحة داخل رحمها، فإن شبهة اختلاط الأنساب ستكون عالية[1].

من كل ما سبق : نرى أنه لا يجوز تأجير الأرحام، للأدلة التي بيناها، ومن أبرزها أن الرحم ليست قابلة للبذل والإباحة، فلا تصلح أن تكون محلا للإجارة لأن الإجارة كما عرفها العلماء هي: "عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم "ومثل العلماء للشئ الذي لا يقبل البذل والإباحة ببضع المرأة، فإن الاستمتاع به قاصر على الزوج، ولا يجوز إباحة هذا الاستمتاع لغير الزوج، فلا يجوز أن يكون محلا للإجارة[2]، والرحم أيضا ليست محلا قابلا للبذل والإباحة، فلا يصح إجارتها.

وإذا كانت منفعة الرحم لا يجوز أن تكون محلا للإجارة، فلا يجوز كذلك أن تبذل المرأة منفعة رحمها على سبيل الصدقة، كأن تكون قد قامت بهذا العمل على سبيل التطوع ومساعدة الآخرين، لأن الصدقة لابد في صحتها من كون الشئ المتصدق به قابلا للبذل والإباحة، والرحم -كما بينا- ليست قابلة للبذل والإباحة، فلا تصح الصدقة بمنفعتها.

بل ولا يجوز أن يكون هذا العمل من المرأة البديلة على سبيل الهدية، ولا على سبيل الهبة، أما أنه لا يجوز أن يكون على سبيل الهدية، وهي تمليك الغير شيئا دون أخذ عوض منه، إكراماً له، وتوددا إليه، فلأنه لا يجوز شرعاً إهداء ما لا يجوز بذله وإباحته ولهذا لا يجوز لأحد أن يهدي زوجته إلى آخر للاستمتاع بها، من تقبيل أو غيره، وأما أنه لا يجوز أن يكون هذا العمل على سبيل الهبة، وهي تمليك الغير شيئا دون أخذ عوض منه، لا طلبا للثواب، ولا إكراماً وتوددا، فلأن الضابط في الهبة، هو أن كل ما جاز بيعه جاز هبته، والرحم لا يجوز بيعها ولا بيع منفعتها فلا يجوز هبتها.

(١) الأمر السادس والسابع والثامن من مقال للدكتور حمدي بدراوي أستاذ أمراض النساء والولادة بطب الأزهر، منشور بصحيفة الأهرام في ٩ من إبريل ٢٠٠١.

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ٥ صـ٢٦١، ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب جـ٢ صـ٣٣٢.

فاتضح -إذن- أن زرع بييضة من زوجة ملقحة من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، لا يجوز شرعا - لا على أنه إجارة، ولا على أنه صدقة، ولا على أنه هدية، ولا على أنه هبة.

إلي من ينسب الطفل:

إذا حدث الإنجاب بهذه الطريقة، فمع كونها عملاً محرماً لا يجوز شرعاً- كما بيّنا- فإننا نبحث أيضا في نسب الطفل من حيث الأبوة والأمومة إلى من ينتسب؟ كما بحث العلماء في ولد الزنا -مع كون الزنا حراما- إلى من ينسب؟

أما من ناحية الأبوة فإنني أرى أن الطفل الذي يولد عن طريق تأجير الأرحام، ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البييضة المخصبة منه، إذا كانت الأم البديلة غير متزوجة، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، كالميراث، وكذا تثبت له صلات القرابات، كالأخوة، والعمومة، والجدودة، فأخو الأب هو عم له، وأبوه جده، وهكذا، ويترتب على ذلك المحرمية الثابتة بهذه القرابات، فلا يجوز للابن الذي نتج عن هذه العملية، أن يتزوج إحدى بنات زوج المرأة صاحبة البييضة، لأن أية بنت من بنات هذا الزوج هي أخت لهذا الابن، ولا يجوز كذلك أن يتزوج أخت هذا الزوج، لأنها عمة هذا الابن، وغير هذا مما يترتب على ثبوت النسب لأي إنسان.

هذا الحكم نقول به بناء علي أمرين أحدهما: التخريج علي حكمين في الفقه القديم، والثاني: التأسيس علي حقيقة علمية حديثة:

وإليك بيان هذين الأمرين:

الأمر الأول: التخريج على حكمين في الفقه القديم:

(١) من المألوف في علم الفقه الإسلامي أنه إذا حدثت قضية جديدة، لم يجد الفقيه المعاصر حكماً لها في كتب الفقه، لكنه وجد حكماً لأحد أئمة الفقه، في قضية مشابهة، فإن الفقيه الباحث عن حكم القضية الجديدة، يعطي لهذه القضية الحكم الذي أعطاه الإمام السابق، لكون القضيتين متشابهتين.

ومع أن هذا العمل العلمي في البحث عن الأحكام الشرعية هو قياس مسألة جديدة، لم يتبين الفقيه حكمها، على مسألة قديمة أفتى فيها عالم من العلماء بحكم

شرعى، فإن العلماء يعبرون عن هذه العملية بالتخريج، ولا يعبرون عنه بالقياس، فيقولون مثلا: حكم هذه القضية هو كذا تخريجا على ما قاله الإمام أبو حنيفة، أو الإمام مالك، أو الإمام الشافعى، أو الإمام أحمد أو غيرهم من كبار علماء الفقه الإسلامى، فى قضية سابقة هى كذا، ولا يقولون إنهم يفتون بهذا الحكم قياسا على ما قاله الإمام السابق، وهذا نوع من الاصطلاح فى التعبير، ولعلهم فى هذا يريدون التفرقة بين عملية القياس وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع فى الإسلام، وهو إلحاق أمر لم يرد فى الكتاب الكريم، أو السنة، أو الإجماع، بأمر ورد حكمه فى أحدهما، لاشتراك الأمرين فى علة الحكم، نقول: لعلهم يريدون التفرقة بين عمل القياس والعمل الجديد، فالأصل فى عمل القياس: إما نص قرآنى، أو حديث نبوى، أو إجماع الأئمة المجتهدين على حكم شرعى بعد عصر رسول الله ﷺ، والأصل فى التخريج ليس ما ذكرنا، وإنما هو حكم أفتى به أحد أئمة الفقه الإسلامى، فلعل علماءنا رأوا التفرقة فى التعبير بين هذين العملين، نظراً إلى هذا المعنى الذى بيناه.

بعد هذا نقول: إن ثبوت نسب الطفل المولود إلى زوج المرأة صاحبة البييضة المخصبة منه، نقوله تخريجا على حكمين موجودين فى المصادر الفقهية القديمة:

الحكم الأول: ما أفتى به فريق من العلماء من صحة نسبة ولد الزانى إلى الزانى، إذا كانت الزانية غير متزوجة، فبعد أن أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من زوجين فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به[1] لأن الولد لصاحب الفراش، استناداً إلى ما ورد من قول رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وهذا الحديث له سبب ورود، فقد اختصم سعد بن أبى وقاص، ورجل آخر، اسمه عبد بن زمعة، أخو سودة بنت زمعة، إحدى زوجات الرسول ﷺ على غلام، ولدته جارية كان يملكها زمعة والد عبد بن زمعة، فادعى سعد بن أبى وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن زمعة، فادعى سعد بن أبى وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن أبى وقاص، لأن أخاه عتبة عهد إليه أنه ابنه، وأنكر عبد بن زمعة هذا الادعاء،

(١) المغني لموفق الدين بن قدامه، مطبوع مع الشرح الكبير لعبد الرمن بن محمد بن قدامة المقدسى جـ٧ صـ ١٣٠.

فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فحكم الرسول بأن الولد ينسب لصاحب الفراش وهو هنا سيد الجارية، روى البخارى، ومسلم، وغيرهما، عن عائشة رضى الله عنها قالت: فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شبهاً بيّنا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة: واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط".

وفى رواية اخرى: هو أخوك يا عبد، وفى لفظ للبخارى: الولد لصاحب الفراش"[1].

فهذا الحديث يبين أن الولد ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج.

ويرى ابن قيم الجوزية أحد كبار فقهاء الحنابلة، أن فى حكم رسول ﷺ مراعاة للشبهين، وإعمالاً للدليلين، لأن الفراش دليل لحقوق النسب، والشبه بغير صاحب الفراش دليل نفى النسب، وأعمل الرسول ﷺ أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوة الفراش، فأعمل الشبه الظاهر بعتبة بن أبى وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة، قال ابن القيم بعد هذا البيان: "وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية، دون الميراث، والنفقة، والولاية، وغيرها، وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير فى الشريعة[2] فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه[3].

نقول: بعد أن أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من زوجين، فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به، لأنه انولد للفراش، اختلفوا فيما لو كان الطفل من زنا على غير فراش

(١) نيل الأوطار، الشوكانى جـ٧ صـ ٧٥، ٧٦.
(٢) مثل القتل والردة فإنهما يمنعان من الميراث مع ثبوت النسب.
(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم جـ٥ صـ ١١٥، ونيل الأوطار للشوكانى جـ٧ صـ٧٨.

أى بامرأة غير متزوجة، فجمهور العلماء، أى غالبيتهم، يرون أيضا عدم جواز إلحاق ولد الزنا فى هذه الصورة بالزانى، ويرى فريق آخر من العلماء غير هذا الرأى، فقال الحسن البصرى: يلحق بالزانى إذا أقيم عليه الحد، ويرثه، وقال إبراهيم النخعى: يلحق بالزانى بأحد أمرين: إذا أقيم عليه الحد، أو ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين[1].

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزانى ألحق به، وأول قول النبى ﷺ: "الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش، قال ابن القيم - بعد أن ذكر هذا-[2]: "وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ذكر عنهما أنهما قالا: «أيما رجل أتى بغلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتج سليمان بن يسار بأن عمر بن الخطاب كان يليط «أى يلحق» أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام».

وروى على بن عاصم، عن أبى حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها والولد ولد له[3].

ويرجح ابن القيم المذهب المخالف للجمهور ويقول: "وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش» ثم رد ابن القيم: على الاستدلال بهذا الحديث الشريف، بأن الذين يقولون بلحوق ولد الزنا بمن يدعيه إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، يقولون بما يوجبه الفراش، لكن الكلام فيما لو لم يكن هناك فراش، ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضى صحة هذا الرأى القائل بإلحاق ولد الزنا بمن يدعيه، إذا ولد على غير فراش، وذلك لأن الأب أحد الزانيين فالزنا حادث من أبى الطفل وأمه، وإذا كان الطفل يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه، ويرثها،

(١) المغني لابن قدامة مصدر سابق جـ٧ صـ ١٢٩.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم جـ٤ صـ ١١٥، ونيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٧٨.
(٣) المغني لابن قدامة جـ٧ صـ ١٣٠.

وثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الطفل من الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب، إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل؟[1].

ونقول إذا كان فريق من العلماء بهذه الدرجة من العلم والفقه لأحكام الشريعة يقولون بلحوق ولد الزنا بمن يدعيه، إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، فإننا نقول تخريجا على هذا الحكم -بلحوق الطفل الذى ولد بطريقة تأجير الأرحام، بصاحب الحيوان المنوى، الذى لقحت به البييضة التى وضعت فى رحم امرأة ليست صاحبة البييضة.

والحكم الثانى: الذى نقول بهذا الحكم تخريجا عليه، هو ما قاله بعض العلماء من أن النسب يشترط فيه المشروعية أثناء انزال المنى، ولا يشترط فيه المشروعية أثناء الإدخال فى المرأة[2]، وفى هذه الصورة التى نتكلم فيها، كان إنزال المنى مشروعا، لأنه كان بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية صحيحة، فالبييضة من المرأة ملقحة من زوجها، وليس من المحرمات تلقيح البييضة من الزوج وإنما عدم المشروعية فى تأجير الأرحام، إنما كان فى الإدخال، فإن البييضة الملقحة من زوجين لا يجوز شرعا إدخالها فى رحم إمرأة أخرى، ولا يشترط فى ثبوت النسب- كما يرى بعض العلماء- المشروعية أثناء الإدخال.

هذا ما يتصل بتخريج هذا الحكم على حكمين ذكرهما الفقهاء القدامى، وهو الأمر الأول من الأمرين اللذين بنينا الحكم عليهما كما قلنا سابقا وهما أولا: التخريج على حكمين فى الفقه القديم وثانيا: التأسيس على حقيقة علمية حديثة، وإليك

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ صـ ١١٩.
(٢) نهاية المحتاج للرملي
جـ٨ صـ٣٤١ قال الرملي في مجال كلامه عن أم الولد، وهي الجارية التي جامعها سيدها فحملت وولدت.
قال: "لو استدخلت" يعني الجارية مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد، لانتفاء ملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وما بعده، وورث منه لكون المني محترما، ولا يضير كونه محترما حال استدخالها، خلافا لبعضهم، فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته، فحملت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته، فاستجمرت به أجنبية فحملت.

الكلام عن الحقيقة العلمية الحديثة التى تؤدى إلى القول بأن صاحب الحيوان المنوى - وهو زوج المرأة الأولى - هو أبو الطفل.

الأمر الثانى: التأسيس على الحقيقة العلمية الحديثة:

أدت الاكتشافات العلمية الحديثة واختراع المجهر (الميكروسكوب) إلى تبين أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا، وكل خلية تحتضن نواة هى المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، كما بينت هذه الاكتشافات الحديثة أن النواة فى كل خلية تحوى المادة الإرثية بداية من الخواص التى تجمع بين الجنس البشرى وانتهاء بالتفصيلات التى تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر، منذ خلق الإنسانية إلى انتهائها.

وتوجد المادة الإرثية فى نواة الخلية من أجسام صغيرة جدا يسميها العلماء: الصبغيات (الكروموزومات) وهى تراكيب تشبه الخيوط فى نواة الخلية حينما تكون على وشك الانقسام، ويوجد فى كل خلية من خلايا الجسم الإنسانى ٤٦ كروموزوما وهى على صورة ثلاثة وعشرين زوجا، هى فرد من الأب وفرد من الأم، وقد تمكن العلماء من التعرف على هذه الأجسام الصغيرة، وترتيبها حسب تسلسلها، ابتداء من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين(١).

وتنقسم الكروموزومات إلى مجموعتين:

إحداهما: الكروموزومات الذاتية، وهى ٢٢ زوجا تتشابه تشابها تاماً فى كل من الذكر والأنثى، وهى التى تؤثر فى الصفات الجسدية، كطول القامة، ولون الشعر، ولو ن العين، ولو ن البشرة، والقابلية للأمراض.

والمجموعة الثانية: هى الكروموزومات الجنسية، وعددها زوج واحد، وهو متماثل فى الأنثى يسمى كروموزوم س X بينما يختلف هذا الزوج فى الذكر، فرد من هذا الزوج

(١) انظر: كتاب «هكذا القي الله» ، ورسالة إلي العقل العربي المسلم، للدكتور حسان حتحوت صـ ١١٥، وقراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتحوت ص٣ بحث مقدم إلي ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت في ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، والاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيم صـ١٩.

يسمى كروموزوم س X الموجود عند الأنثى، والفرد الآخر الأقصر يسمى كروموزوم صY.

والكروموزومات الجنسية هى المسئولة عن الصفات الجنسية، وبينت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى خلية أخرى أثناء الانقسام الخلوى.

والنقسام الخلوى يتنوع إلى نوعين:

أحدهما: انقسام خيطى، أى فتيلى، أو غير مباشر، وهو يؤدى إلى إيجاد خلية تماثل الخلية السابقة، الخلية الأم، وتحتوى نفس عدد الكروموزومات، أى ٤٦ كروموزوما، وهذا النوع من الانقسام الخلوى يحدث فى كل خلايا الجسم الإنسانى، عدا الخلايا الجنسية، أثناء النمو، والتئام الجروح، وتعويض الفاقد.

والنوع الثانى من الانقسام الخلوى: هو الانقسام الاختزالى، وهو يؤدى إلى إنتاج خلايا مختلفة عن الخلايا الأم، وبه يتم اختزال الكروموزومات الـ ٤٦ إلى نصفها، وهو ٢٣ كروموزوما، وهذا النوع من الانقسام يحدث أثناء تكوين الأمشاج(١) فى كل من خصية الرجل ومبيض الأنثى(٢) ولهذا فإن النواة فى كل من البييضة والحيوان المنوى تحتوى العدد النصفى من الكروموزومات، فإذا تم تلقيح البييضة بالحيوان المنوى فإن الخلية الناتجة، أى الملقحة أو بتعبير آخر المخصبة تكون النواة فيها محتوية للعدد الكامل للكروموزومات وهو ٢٣ زوجا، أى ٤٦ كروموزوما(٣).

ومما سبق يتبين: أن انتقال البييضة من المرأة الملقحة بالحيوان المنوى من زوجها إلى رحم امرأة أخرى ستكون حاملة للصفات الوراثية لكل من الرجل والمرأة الزوجين، ولا يغير من هذه الصفات الوراثية لهذه البييضة الملقحة انتقالها إلى رحم امرأة أخرى،

(١) الأمشاج جمع مشيج، والمشيج يعبر به بعض العلماء عن الخلية التناسلية وقد وضع جوهانسن عام ١٩٠٩ تعريفا للخلية التناسلية «جاميط» (GAMMETE) والبعض يترجم هذا المصطلح أحيانا إلي اللغة العربية بلفظ «مشيج» انظر: الاستنساخ والإنجاب، للدكتور كارم السيد غنيم صـ٢١.

(٢) الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيم صـ ٢١، والتشوهات الوراثية في الجنين للدكتور خالد عبد الله العلي صـ٢ بحث مقدم إلي ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة بالدوحة ١٣- ١٥ فبراير ١٩٩٣.

(٣) الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيم صـ ٢١.

فالرحم ليست إلا وعاء لغذاء الطفل، ولهذا فإننا نقول إن الطفل الذى سيكون نتيجة تأجير الرحم، هو ابن للزوجين اللذين أخذ منهما البييضة الملقحة، وليست المرأة صاحبة الرحم المنقول إليها البييضة المخصبة هى أمه من النسب، وإنما تأخذ حكم الأم من الرضاع، تسرى عليها كل الأحكام التى تسرى على الأم من الرضاع، من تحريم الزواج، وجواز النظر الذى يجوز للمحارم والخلوة وغير ذلك.

وهذا إذا كانت المرأة صاحبة الرحم المنقول إليها البييضة المخصبة ليست زوجة وإنما خلية من الزواج، وأما إذا كانت زوجة فلا تستطيع أن نفتى إلا بنسبة الولد لها ولزوجها، اعتمادا على الحديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

ومما يستأنس به فى هذا المجال شيئان:

الشئ الأول: أننا وجدنا بعض الأحكام الشرعية تثبت على خلاف الظاهر، فقد نص العلماء على أنه إذا أتت المرأة بولد بعد ستة أشهر فقط من حين تزوجها فإن الولد يلحق بزوجها مع ندرة الولادة بهذه المدة، ولو زنا رجل، ثم تزوجت الزانية، وأتت بولد لتسعة أشهر من حين الزنا، ولستة أشهر من تاريخ الزواج، والزوج ينكر أنه حدث بينه وبينها اتصال جنسى، فإن الحكم كما قال العلماء هو إلحاق الولد بالزوج، مع ظهور صدقه لأمرين:

أحدهما: الأصل، لأن الأصل عدم ثبوت نسبته إليه إلا بسبب.

والأمر الثانى: هو الغالب فى أثر الحمل، لأن الغالب أن الولادة تكون بعد تسعة أشهر لا بعد ستة، فمع ظهور صدق الزوج لهذين الأمرين اللذين بيناها فإن الولد لا ينسب إلى الزانى مع ظهور كونه منه لأنها وضعته على تسعة أشهر بعد الزنا، وذلك لحكمة هى أن الزوج يمكنه أن يدفع هذا عن نفسه باللعان[1]، وإنما المشكل أن يلزم

(١) إذا غلب على ظن الزوج أن زوجته زانية فله أن يتهمها بذلك، وحينئذ يجب أن يؤيد اتهامه بأربعة شهود، فلو لم يوجد معه شهود وجب أن يعاقب بالجلد ثمانين جلدة، إلا إذا بين أنه سيلاعن، ومعنى اللعان أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمي زوجته به من الزنا ويقول في الشهادة الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وبهذا تستحق الزوجة العقوبة علي الزنا، إلا إذا لاعنت هي الأخري، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الشهادة الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

بضرر لا يمكن له أن يدفعه عن نفسه[1].

الشئ الثانى: أننا لو فرضنا أن امرأة زنجية سوداء آباؤها وجدودها من السود، لقحت بييضتها من زوجها أيضا الزنجى الأسود الذى آباؤه وجدوده من السود، وزرعت هذه البييضة الملقحة فى رحم امرأة شقراء، فلا ننتظر إلا أن يجئ المولود أسود اللون، إلا إذا نزعه عرق على خلاف العادة.

شبهات والرد عليها:

قد يقال إن الطفل يجب أن ينسب إلى التى ولدته لأن الأم هى التى حملت وولدت، لأن الله -عزوجل- قال: **﴿إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم... الآية﴾**[2].

والرد على هذا أن الآية الكريمة جاءت فى سياق الرد على المظاهرين، والمظاهر يقول لزوجته: أنت على كظهر أمى، فيدعى بهذه الكلمة أن زوجته أصبحت أما له، ويحرمها على نفسه بناء على هذه الكلمة، فجاء الرد من الله - عزوجل- بما يفيد أن زوجاتكم ليست أمهاتكم، وإنما أمهاتكم هى اللائى ولدنكم، فهذا النص الكريم يمكن أن يفهم على أنه من باب القصر الإضافى وليس قصرا حقيقيا، والقصر الإضافى لا يفيد النفى فى الحقيقة عن ما عدا المقصور عليه، فكأن معنى الآية يفيد خطاب المظاهر بأن زوجتك ليست أمك التى ولدتك، وهذا لا ينفى أن تكون هناك أما أخرى غير التى جاء القصر الإضافى عليها، ولو كان القصر فى قوله تعالى: **﴿إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم﴾** يفهم على أنه قصر حقيقى، لما كان هناك نوع آخر من الأمهات ولما صح تسمية المرضعات أمهات، لكن الله عزوجل سماهن أمهات فى قوله عزوجل: **﴿وأمهاتكم اللائى أرضعنكم﴾** وأيضا فإن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم سماهن القرآن الكريم أمهات للمؤمنين، فى قوله تعالى: **﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وزوجاته أمهاتهم﴾** ولزيادة توضيح الفرق بين القصر الحقيقى والقصر الإضافى نقول: إنه فى مجال الشعر مثلا يمكن أن نقول: ما شاعر إلا شوقى، فهذا من قبيل القصر الإضافى وليس القصر الحقيقى، وذلك أن هنالك شعراء آخرين لكنهم ليسوا فى قامة شوقى، وهكذا شأن القصر الإضافى، بخلاف القصر الحقيقى، فإن المعنى الذى يراد قصره فيه لا يحتمل

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام جـ٢ صـ٢٧٨.
(٢) سورة المجادلة من الآية ٢.

إثباته فيما عداه ولو بأدنى صورة، كما نقول لا إله إلا الله، فهذا قصر حقيقي، والألوهية مقصورة على الله -عزوجل- قصراً حقيقياً، وعلى هذا يمكن أن يفهم القصر في قوله -عزوجل- ﴿إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم...﴾ الآية أنه قصر إضافي ردا على من يزعم أن زوجته أم له وتكون محرمة عليه في الاستمتاع كأمه، وبالتالي لا يصح في رأيي التمسك بهذا النص الكريم في نفي الأمومة عن صاحبة البييضة ...

وكون جسم المولود تكوّن ونما في رحم الأم البديلة منذ أن كان مجرد خلايا صغيرة ثم جنينا، وتغذى من رحم المستأجرة حتى استكمل بناءه وولدته طفلا، لا ينزع عنه جزء أصله، وهو البييضة التي التحمت بالحيوان المنوي فكوّنا خلية واحدة، ولذا نرى أن الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ينسبون إلى والدهم، فيقال هذا ابن فلان وهذه بنت فلان، مع أن الوالد ليس له فيهم إلا خلية تمثلت في حيوان منوي لا يرى إلا بالمجهر (الميكروسكوب) وأجسام الأولاد تكون عظامها من الكالسيوم الموجود في الأم، وأعضاؤهم وأنسجتهم إنما تكونت من البروتين الموجود في جسمها، كما انتقل الحديد إلى أجسامهم من ما هو موجود في جسمها، وكل هذا لم يمنع أن ينسبوا إلى أبيهم، مع أنه لا صلة بينه وبينهم إلا هذا الشئ الذي لا يرى بالعين المجردة، وهو الحيوان المنوي وهو لا يمثل إلا خلية واحدة في بداية الخلق، بل في الحقيقة يمثل نصف خلية إذا لاحظنا أن البداية هي التحام خلية الرجل وهو الحيوان المنوي بخلية المرأة وهي البييضة ليكونا معا خلية واحدة، تنقسم إلى خليتين، ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان، وهكذا يستمر تكوين الأجنة، إلى أن يصبحوا أطفالا، نصف خلاياهم من الأب، والنصف الآخر من الأم، والأطفال تنسب إلى الأب كما تنسب إلى الأم سواء بسواء، بل نسبتهم إلى الأب هي التي تلاصقهم ولا يعرفون إلا بآبائهم، الذين تلتصق أسماؤهم بأسمائهم ولا ينسبون إلى أمهاتهم إلا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، حتى إنهم لا ينادون يوم القيامة إلا بنسبتهم إلى آبائهم فيقال: فلان ابن فلان.

وأما ما يقال بقياس جواز الحمل عن طريق الرحم البديلة على جواز الرضاع فغير مسلم[1]، لأن الأصل أن لبن المرضعة لا يصح أن يكون محلاً للبيع، ولا أن يكون محلاً للإجارة، وإنما جاز أن يكون محلا للإجارة استثناء من الأصل للضرورة، وهي حفظ

(١) الدكتور جمال أبو السرور، في مجلة المصور ٦ من إبريل ٢٠٠١.

حياة الطفل، لأنه قد لا يجد اللبن عند أمه، أو يرفض أن يرضع منها.

ومن المعلوم أن ما جاء استثناء من الأصل لا يصح القياس عليه، فلا يصح قياس تأجير الأرحام على الرضاع.

والذي يدل على أن الأصل هو عدم جواز بيع اللبن من المرأة هو القياس على الدم، فإن الدم لا يجوز بيعه، فبالقياس عليه لا يجوز بيع اللبن، لأن كلا منهما جزء آدمي حر، ولا يجوز بيع جزء الآدمي.

والذي يدل على أن الأصل هو عدم صحة إجارة اللبن، أن حقيقة الإجارة عقد على منفعة عين مع بقاء هذه العين، فلا تصح الإجارة إذا أدت إلى إتلاف العين، ومثل العلماء لذلك باستئجار البستان لأكل ثماره، والشاة لشرب لبنها[1]. والإجارة على اللبن تتضمن إتلاف العين، لأن الطفل يشربه.

والقول بأن الجنين له الحماية من التعدي عليه بأي نوع من أنواع التعدي لا يبرر جواز وجوده من الأصل، يبين ذلك ويوضحه أن الجنين لو كان من الزنا لا يجوز التعدي عليه أيضا، لكن هذا ليس معناه أنه يباح وجوده من الأصل، فالجنين بعد ولادته طفلا يباح استئجار الغير لإرضاعه لضرورة الحفاظ على نفسه، خلافا للبييضة المخصبة فليست هناك ضرورة لوجودها بهذه الطريقة.

كما أن القول بأن الحيوان المنوي عندما التحم بالبييضة وكونا خلية واحدة أصبحا شيئا جديدا غير الحيوان المنوي والبييضة غير مسلم به، لأن الذي دخل رحم المستأجرة هو بييضة مخصبة بحيوان منوي التحما وكونا خلية واحدة، ومعروف أن الحيوان المنوي محرم في الأصل إدخاله إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي، ولو قيل بجواز تناول شئ محرم بعد تحوله إلى شئ آخر لكان من الجائز تناول لحم الخنزير إذا حولناه إلى طبيعة أخرى تختلف عن طبيعة لحم الخنزير، فلو قام مصنع بتحويل لحوم الخنازير والكلاب إلى كبسولات مثلا، تختلف طبيعتها عن طبيعة تكوين اللحوم في العادة لجاز بناء على ذلك تناول هذه المادة الجديدة التي هي في الأصل مادة محرمة، فالقول بأن الحيوان المنوي عندما التحم بالبييضة وكونا خلية واحدة أصبحا شيئا جديدا غير الحيوان المنوي والبييضة غير مسلم به، وذلك لأن الخلية الجديدة التي تكونت من

(١) كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد الحصني جـ١ صـ٣٠٩.

الحيوان المنوى والبييضة لازالت تحمل خصائص كل من الجانبين جانب الحيوان المنوى وجانب البييضة؛ فمن المعروف والمستقر علميا الآن بعد اختراع المجهر (الميكروسكوب) أن الخلية بعد تكونها من الحيوان المنوى والبييضة تحتضن نواة عليها شريط وراثى من الكروموزومات والجينات، وهذه الكروموزومات ٤٦ كروموزوما نصفها من الحيوان المنوى ونصفها من البييضة، فلازالت خصائص الحيوان المنوى موجودة فى رحم الأم حتى النهاية.

حكم ما إذا كانت الأم البديلة ضرة لصاحبة البييضة:

لا يجوز كذلك أن تكون الأم البديلة ضرة لصاحبة البييضة بأن خصبت بييضة زوجة بحيوان منوى من زوجها، ثم وضعت هذه البييضة المخصبة فى رحم زوجة أخرى لنفس الرجل، فإن هذا لا يجوز لأمرين:

الأمر الأول: عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة كما بيّنا.

الأمر الثاني: لأن هذه الصورة أيضا يمكن أن تؤدى إلى النزاع، والخلاف، وكل ما يؤدى إلى النزاع والخلاف يكون ممنوعاً شرعا، قال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

فلو تصورنا مثلا أن الأم البديلة توفيت وتركت أموالاً، فإن من المحتمل جدا أن يتمسك الولد الذى ولدته بأنها أمه لأنها ولدته، وبهذا يستحق أن يكون له نصيب فى تركتها فيزاحم أولادها فيما تركته، وأولادها يرون أن مصلحتهم أن ينفوا أن هذا أخوهم، فينشأ الخلاف والنزاع الذى يمكن أن يؤدى إلى أن يقتل بعضهم بعضا، ونحن نرى الورثة يقتل بعضهم بعضا حتى لو كانوا إخوة، وفى المقابل لو كانت صاحبة البييضة -وهى الأم الحقيقية فى رأينا- هى التى توفيت وتركت ثروة، فمن المحتمل جدا أيضا أن ينفى ورثتها بنوة هذا الولد منها، لأن مصلحتهم تقتضى هذا النفى، فيثور الخلاف والنزاع بين الجميع، وقد يقال إن القضاء سيحسم هذا الشقاق والخلاف، والجواب أن القضاء فى كثير من الأحوال لا يؤدى إلى حسم الخلاف وتهدئة النفوس، بل فى كثير من الأحوال يؤدى إلى بقاء التوتر واستمرار النزاع.

دكتور

محمد رافت عثمان

(*) المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقى والقوانين والشريعة للدكتور عبد الله المصلوت. بحث مقدم إلى ندوة الضوابط الأخلاقية سنة ١٩٩٧م بالمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

٣- بنوك النطف والأجنة - دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى دار النهضة العربية (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤- طفل الأنبوب للدكتور على البار.

٥- الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيم. دار الفكر العربى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) طبعة أولى.

٦- الأشباه والنظائر للسيوطى.

٧- نهاية المحتاج للرملى.

٨- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب.

٩- المغنى لموفق الدين بن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى.

١٠- نيل الأوطار للشوكانى.

١١- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية.

١٢- هكذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان حتحوت.

١٣- قراءة الجينوم البشرى للدكتور حسان حتحوت بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت فى ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٤- التشوهات الوراثية فى الجنين للدكتور خالد عبد الله العلى بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المقدمة فى علم الوراثة بالدوحة ١٣- ١٥ فبراير ١٩٩٣م.

١٥- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

(١) رتبت هذه المراجع حسب ورودها في البحث.